الجمهورية اللبناتية
وزارة الاخلية والبللديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

## إعلان رقم

## إلى جميع الشركات والمؤسسات والأشخاص الذين يستثمرون لوحات مخصصة للإعلانات الراغبة في المشاركة في الإعلان الإنتغابي

تتفيذأ للأحكام الواردة في قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب رقم §؟ تاريخ Y. IV/7/1V لاسيما المادة 11 منه والتي ترعى التمويل والإنفاق الإنتخابي والإعلام والإعلان الإنتخابيين، وبما أن نشر الإعلانات العائدة للمرشحين أو للوائح أو الجهات اللياسية التي ينتمون إليها على اللوحات الإعلانية العادية أو الإلكترونية المستمرة من قبل الشركات والمؤسسات والأشخاص والمنتشرة في مختل المناطق اللبنانية، يتم لقاء بدل مالي عن إثنال كل من هذه اللوحات واحتساب النفقات الناتجة عن ذلك من ضمن الإنفاق الإنتخابي للمرشح أو اللائحة.

وبما أن هيئة الإشراف على الإنتخابات ستباشر مراقبة كافة أوجه إنفاق المشحين أثناء فترة الحملة الإنتخابية التي تبدأ من تاريخ فتح باب الترشيح وتتتهي مع إقفال صناديق الإقتراع.

لذلك، يطلب إلى جميع الثركات والمؤسسات والأثخاص الذين يستثرون لوحات مخصصة للإعلانات عادية أو إلكترونية في أي من المناطق اللبنانية والتي ترغب في المشاركة في الدعاية والإعلان الإنتخابيين، أن تتقدم من الهيئة خلم خمسة عشر يومأ من تاريخ فتح باب الترشيح، بتصريح تعلن فيه عن رغبتها المشاركة ضمن الشروط المحددة في قانون الإنتخاب وأن ترفق مع تصريحها بياناً يتضمن لائحة أسعارها بما يحقق التعاون مع الهيئة في سبيل ضبط إستعمال هذا القطاع الإعلاني الهام بصورة دقيقة في إطار التوانن والحياد بين المرشحين من خلم إعتماد التدابير التالية:

أولاً: يتوجب على الجهات المستثمرة لهذه اللوحات إيداع هيئة الإشراف على الإنتخابات، صوراً عن العقود المنظمة لإشغال هذه اللوحات من قبل المرشحين واللوائح على أن بتضمن العقد العناصر والمعلومات التالية:


ا. الـم الجهة الثّي تُظم الععد معها (مرشح منغرد أو لخحة أو أي جهة مباسبة اخرى ينتمي إليها المرشح أو اللانية).
 r. عـد الكوحات الموجردّ هن كل جهة مرشُحة في كل من الأماكن المشار اللِيها ونوعها عادية أو
 اللوحات، المجموع لكل عمّا من العقود).
ع. المدة المحددة لاختغالل هذه الكلوحات هن الجهة المرشُحة.
 للالقفصيل الوإرد أعلاه عن كل فترة تأجير جديدة).

 أو جهة سياسية أخرى.

 . $\%$ من مجمل عدد اللوحات لكل منها.

رابعاً: إن إشنال أي من اللاوحاتّ الخعلانية المذكورة بصورة مخالفة للأحكام والأصول والشُروط المبينة اعلاه،

 مليها بصورة نهائية.

 بتصاريحها المُذكورة صنمن المهلة المحددة، القيلم بأي نشاط إعلاثي أو دعائي يتعلّق باللانتخابات ونلك خلم كامل نترة الحملة الالنتخابية.


